

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألتان : ولا تعطى لبني هاشم ولا لمواليهم .

مسألة : قال : ولا لبني هاشم .

لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وقد قال النبي A : [ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس] أخرجه مسلم وعن أبي هريرة قال : [أخذ الحين تمر من تمر الصدقة فقال النبي A : كخ كخ ليطرحها وقال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة] متفق عليه .

مسألة : قال : ولا لمواليهم .

يعني أن موالي بني هاشم وهم من أعتقهم هاشمي لا يعطون من الزكاة وقال أكثر العلماء يجوز لأنهم ليسوا بقرابة النبي A فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس فانهم لا يعطون منه فلم يجر أن يحرموها كسائر الناس .
ولنا ما روى أبو رافع [أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع أصحبيني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله فأنطلق إلى النبي A فسأله فقال : أنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالي القوم منهم] أخرجه أبو داود و النسائي و الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب فلم يجر دفع الصدقة اليهم كبني هاشم وقولهم انهم ليسوا بقرابة قلنا هم بمنزلة القرابة بدليل قول النبي A : [الولاء لحمه كلحمة النسب] وقوله : [موالي القوم منهم] وثبت فيهم حكم القرابة من الأرث والعقل والنفقة فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم